

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى قبل الدرس \_\_ ليلة الأحد 20 ذو القعدة 1443 هجرية

### السؤال الأول:

بنت تزوجت على رجل وعند تحديد المهر؛ قال أبو البنت: المهر: مليون وخمسمائة ألف، لكن خمسمائة هي مني لكم، ومليون تدفعونه أنتم، الخمسمائة: نوى فيها الاب أنها زكاة وصدقة للزوج ولأبي الزوج، بعد سنة جاءت البنت الى بيت أبيها ورفضت الرجوع إلى الزوج، معللة بها كان يحصل لها من الالهانات بالكلام وكان يخبرها أنه تزوج بها غصبا عنه وما كان يريدتها، واشتكت من ضرب كان يحصل لها

**السؤال :** هل يرجع للزوج المهر كاملا أم يخصم عليه بعضا منه لها كان يحصل منه من الضرب والإهانة للبنت

**سؤال :** الاب إذا دفع مع ابنته جزءً من المهر، هل يلزمه العدل مع بقية اولاده وبناته،

---

علها بَأَنَّ البنت الهخالعة عندها ذهبٌ يعدل الهمر وزيادة **سؤال**: الخمسمائة ألف الذي قال الأب هي لكم، هل يلزمه اعطاها الزوج

### السؤال الثاني:

يريد أبي وعمي أن يزوجا أختي بأبن عههما غصباً، علها أنها لا تريده لفارق السن، هل يصح العقد إذا أجبرت

### السؤال الثالث:

هل يجوز الاستدانة من مال اليتيم

### السؤال الرابع:

هل ترفع الأيدي في دعاء الاستسقاء وهل يبالغ في رفعها

### السؤال الخامس:

هل يلزم تحديد ولي الأمر مكان الاستسقاء

### السؤال السادس:

هل يجوز للمرأة قيادة السيارة

### السؤال السابع:

إذا تزوجت الأم من أحق بالحضانة

---

## السؤال الثامن:

امراة جاءتھا كدرة لعدة أيام ثم نزل الدم بعد ذلك وھا زال مستھرا ثمانية عشر ىوھا،  
فهل تصلى أم تنتظر

ليلة الأحد 20 ذو القعدة 1443ھجرية

مسجد إبراهيم \_ شحوح \_ سيئون